#### الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة

# Legal basis for the criminal protection of seized items Conclusion

The criminal justice in any society requires the adoption of legal provisions disciplined in terms of content and language, and that the application of these provisions is the practical side of justice and begin the first judicial steps criminal investigation, which is designed to search the truth about the crime committed and find out the perpetrators and how to commit, and the most important pillars of the criminal investigation is what are settable from things related to the crime committed and contribute to the disclosure and the perpetrators, and collect other evidence that lead to either innocent or guilty and the punishment prescribed by the law against them, and the requirement for the right of the society in which breached crime Biskanth, so that the basic purpose of the criminal and criminal policy law upon which it

أ.د. اسراء محمد على سالم



نبذة عن الباحث : استاذ مساعد دكتور في القانون الاداري.

م.م امجد ناظم صاحب



نبذة عن الباحث : استاذ مساعد دكتور في القانون الاداري.



is to protect society from crime, and to reach it must be stressed at the same time to respect the human rights and humanitarian values, since it is not logic or reason to be imposing a specific behavior on a certain class of individuals without the followers of the means that are consistent with the principles of humanity and legality, in addition, the interest in order to be worthy of protection, there must be texts ensure this protection by preventing any attack them or the organization of conservative measures on them, because these texts represent the legal basis on which it is based in the protection and preservation.

#### اللخص

ان خقيق العدالة الجنائية في أي مجتمع يستوجب تبني احكام قانونية منضبطة من حيث المضمون والصياغة ، وان تطبيق هذه الاحكام عثل الجانب العملي للعدالة وتبدأ أولى خطواته القضائية بالتحقيق الجنائي ، والذي يستهدف البحث عن حقيقة الجرعة المرتكبة ومعرفة مرتكبيها وكيفية ارتكابها ، ومن اهم مرتكزات التحقيق الجنائي هو ما المرتكبة ومعطه من أشياء لها علاقة بالجرعة المرتكبة وتسهم في الكشف عنها وعن مرتكبيها ، وفي جمع الأدلة الاخرى التي تؤدي أما الى براءتهم أو إدانتهم وتنفيذ العقوبة المقررة قانونا بحقهم ، واقتضاء حق الجتمع الذي أخلت الجرعة بسكينته ، وبذلك فأن الغاية الأساسية من الإجرام ، وللوصول إلى ذلك لابد من التأكيد في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية ، إذ ليس من المنطق او العقل أن يتم فرض سلوك معين على فئة معينة من الأفراد دون أتباع الوسائل التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والشرعية ، يضاف الى ذلك أن المصلحة كي تكون جديرة بالحماية لابد أن تكون هناك نصوص تضمن هذه الحماية من خلال الحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليها او تنظيم اجراءات المحافظة عليها ، اذ تمثل هذه النصوص الاساس القانوني الذي يستند عليه في حمايتها والمحافظة عليها .

#### المقدمة

ان ضبط الاشياء كأجراء من اجراءات التحقيق مرتبط بحصول جريمة معينة او الشروع فيها ، وضرورة البحث عن ادلتها بغية معرفة مرتكبها ، فان معيار الإساس القانوني لحماية الأشياء المضبوطة يتمثل بالعلاقة التي تربط بينها وبين الجريمة التي يجري التحقيق فيها ، وبذلك فان الأشياء المضبوطة هو ما يتم ضبطه بحوزة المتهم او غير المتهم من أشياء او أوراق وما يوجد منها في منزل هذا او ذاك متى ما كان متعلقا بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ويفيد في كشف الحقيقة ، والتي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة او يحتمل استعمالها فيها او نتجت عنها او ما وقعت عليه الجريمة ، وبذلك يعد وقوع الجريمة شرطا اساسيا لمباشرة الاجراءات الجزائية التي تمثل القواعد

### الإساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

التي تهتم بالتحري والتحقيق وبيان السبل التي تتخذها السلطات المختصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه ثم احالة الى الحكمة المختصة لإصدار الحكم عليه.

وعلى اساس ذلك ان حماية الاشياء المضبوطة ، تعد من المسائل المهمة التي يقتضي البحث في الاساس القانوني لحمايتها ، وذلك لما لها من دور في حماية مصلحة التحقيق والحاكمة وحماية اعتبار المتهم وسمعته والتي لاتزال قرينة البراءة معها هي الاقوى ، مثال ذلك ان افشاء المعلومات عما تم ضبطه من اشياء قد تلحق الضرر بالمتهم او الغير، ونرى ان الواقع العملي يؤكد ذلك من خلال تناولها عبر وسائل الاعلام والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي والتي تؤدي الى خولها الى قرينة ادانة في نظر الججتمع ، لذا فان حماية الاشياء المضبوطة تقتضيها مصلحة المتهم ايضا ، اذ خفظ له سمعته واعتباره وتفادي الوصمة الاجتماعية والرأي السلبي للجمهور الجاهه وهو امر يصعب التخلص من اثاره حتى مع حالة اثبات براءته .

#### اهمية البحث


ان الغاية الأساسية من التحقيق هي الكشف عن الحقيقة والوقوف على مضمونها ومدلولها ، من خلال ضبط ما يتصل بالجريمة من أشياء لغرض أيجاد الدليل أو تعزيز الدليل، ومعرفة الجاني ومعاقبته ، وبذلك فان الغرض من وجود الأشياء المضبوطة تحت يد السلطة القضائية هو من اجل الاستعانة بها في الوصول الى الحقيقة ، والتأكد من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون ، ومعرفة نوع الجريمة المرتكبة ، والمكان الذي وقعت فيه والأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكابها ، اذ يمكن ان تتنوع الوسائل التي يستخدمها الجاني لارتكاب الجريمة ، وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة هذا من جانب ومن جانب أخر فان الأشياء المضبوطة يمكن من خلالها معرفة مرتكب الجريمة والسبب الدافع الى في ارتكابه لها ، والتعرف على شخصية الجاني من خلال استقراء ما تم ضبطه من أشياء تثبت إدانة المتهم وتقديمه للمحاكمة .

#### مشكلة البحث

غالبا ما تتسم افعال الجريمة المرتكبة بالخفاء وخاط بالغموض ، لان الجاني يسعى الى اخفاء الآلات والادوات التي استعملها في ارتكابها او اتلافها او اخفاء جسم الجريمة او التصرف بها ، من اجل تفويت الفرصة على جهات التحقيق في التعرف عليه ، لذا فان المم اجراء يتخذ حيال هذه الاشياء هو حمايتها والحافظة عليها ، وان ضبط الاشياء كأجراء من اجراءات التحقيق يهدف الوصول الى الحقيقية ، لذا لا بد من تحديد الاساس القانوني لحماية ما يتم ضبطه من اشياء وذلك حتى لا تهدر الحقوق والحريات دون مقتضى ، من جهة ومن اجل تمكين سلطة التحقيق من الوقوف على ادلة الجريمة قبل طمسها او ضياعها من جهة اخرى .

#### فرضية البحث

تتمثل الفرضية في البحث بالنصوص التي ارست الاساس القانون للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة في التشريعات الجنائية المقارنة ، والذي لا يقتصر ذلك على



التشريعات الجنائية الداخلية والقوانين الخاصة الاخرى ، بل تخطى الى النص على حمايتها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وعليه سوف يتم بحث الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة في مبحثين نعقد الاول للأساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة على الصعيد الدولي ، ونفرد الثاني للأساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة على الصعيد الوطني .

المبحث الاول: الاساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة على الصعيد الدولي

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان ومكافحة الجريمة ، ومحاسبة مرتكبيها من المسائل الحديثة العهد نسبيا ، فحتى وقت قريب لم يكن القانون الدولي ليهتم بغير العلاقات بين الدول ، ولم يكن يعنى بالفرد ولا يخاطبه بحقوق ولا يفرض عليه اى التزامات ، ما تترتب على عدم تدخل الدول والمنظمات الدولية في معاملة الدولة للفرد ومحاسبته عما يرتكبه من جرائم كونها تعتبر من المسائل الداخلية للدولة فحسب<sup>(١)</sup> .

ولم يستطع الجنمع الدولي ان يستمر طويلا على هذا الوضع ، وخاصة بعد انتشار الانشطة الاجرامية التي اخدَت تأخذ طابعا دوليا ، اذ اصبحت قضية في غاية الاهمية لدى اعضاء الجماعة الدولية وخمقيقا لهذا الغرض انشأت الامم المتحدة لتتولى معالجة القضايا الدولية(١).

ومما لاشك فيه ان حماية الاشياء المضبوطة يمثل احد المبادئ الاساسية في القانون الجنائي وهي بصورة اخص احد المبادئ الاساسية التي ححكم مسألة الاثبات في المواد الجنائية ، لذا فقد كفلت الاتفاقات الدولية حماية الاشياء المضبوطة وسنتناول البعض من هذه الاتفاقيات في فرعيين مخصص الاول منها لحماية الاشياء المضبوطة في اتفاقيات الامم المتحدة ونستعرض في الثاني حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقيات الجامعة العربية وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول: حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقيات الامم المتحدة

تضطلع الامم المتحدة بدور فاعل في تعزيز وتنسيق التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ودعم التعاون الدولي في مجال ضبط الاشياء المتعلقة بها والتحفظ عليها ، ومن اهم هذه الاتفاقيات هي :

اولا : حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الانجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

تعد هذه الاتفاقية لسنة ١٩٨٨ أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريمها بوصفها جرما جنائيا ، فهذه الاتفاقية تهدف الى النهوض بالتعاون الدولي حتى تتمكن من التصدي لمختلف مظاهر الاجَّار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي اصبح يأخذ بعدا دوليا ، وعلى الدول الاطراف ان تتخذ التدابير التشريعية والادارية الضرورية لذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان تتخذ في سبيل حماية ما يتم ضبطه من مواد مخدرة ، التدابير التي تمكنها من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجريمة ، والاموال التي تعادل قيمتها(٤) ، وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من



الوسائط المستخدمة او التي يقصد استخدمها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (ه) . كما الزمت الدول الاطراف بانخاذ الوسائل اللازمة لتحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اي اشياء اخرى واقتفاء اثرها وتجميدها والتحفظ عليها بقصد التحقق منها ومصادرتها عند الانتهاء منها (۱) .

وجُدر الاشارة الى ان الاتفاقية لم تغفل مسالة التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة في اي خَقيقات واجراءات قضائية كإجراءات التفتيش والضبط وفحص الاشياء وتفقد المواقع والامداد بالمعلومات والادلة الضرورية لكشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها أنيا : حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (أ).

كانت الجربمة حتى نهاية النصف الاول من القرن العشرين جربمة فردية لا تتعدى الحدود السياسية للدولة ، بعد ذلك اصبحت الجربمة المنظمة عبر الوطنية ذات البعد الدولي<sup>(4)</sup> ، سمة من سمات العصر ، وتفرض تهديدا متزايدا للأمن وتؤدي الى زعزعة العلاقات بين الدول وتضعف الاقتصاديات الوطنية لها<sup>(1)</sup>.

لذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني لعام ٢٠٠٠ في اليرمو بإيطاليا هذه الاتفاقية ، وتمثل استجابة المجتمع الدولي للحاجة الى تعزيز التعاون من اجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مكافحة فعالة(١١).

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التجميد او الضبط بانه (( الحظر المؤقت لنقل الممتلكات او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها او اخضاعها للحراسة او السيطرة المؤقتة بناءا على امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة اخرى ))(۱۱) ، ان هذا النص يؤكد على ضرورة المحافظة على ما تم ضبطه من اشياء متعلقة بالجريمة بغية التصرف بها بعد صدور قرار من محكمة مختصة ، اذ الزمت الاتفاقية الدول الاطراف في الاتفاقية ووفقا لقوانينها الداخلية تجريم من ارتكب عمدا نقل الممتلكات مع العلم بانها عائدات جرائم ، او مساعدة اي شخص له علاقة في ارتكاب الجرم الاصلي على اخفاء ما استعمل منها في ارتكاب الجرم الاعقاب (۱۳) .

واوجبت الاتفاقية ايضا على الدول الاطراف بان تتخذ اقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية اجراءات المصادرة والضبط ، بشأن عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكذلك المتلكات او المعدات او الادوات الاخرى ، التي استخدمت او يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وذلك بغية التعرف عليها وعلى مرتكبها واقتفاء اثرها او جميدها او ضبطها(١٠).

وجدر الاشارة الى ان الاتفاقية نظمت ايضا التعاون القانوني والقضائي بين الدول الاطراف في الاتفاقية من خلال تنظيم التعاون الدولي، وكيفية التعامل مع الطلبات التي ترد من دولة اخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بالاتفاقية، ومن اجل ضبط او مصادرة ما يوجد على اقليمها من ممتلكات او معدات او ادوات اخرى، وذلك بان غيل الطلب الى سلطاتها المختصة لتصدر امرا بذلك بهدف تنفيذه وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضبط الممتلكات او الادوات او المعدات



الآخرى بقد اقتفاء اثرها او ضبطها (۱۵) ، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وذلك في سبيل الحصول على الادلة ، وتبليغ المستندات القضائية ، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وفحص الاشياء والمواقع وتقديم المعلومات والادلة ، والتصرف بعائدات الجرائم او الممتلكات او الادوات او المعدات والاشياء الاخرى واقتفاء اثرها لأغراض الحصول على ادلة (۱۱) .

ثالثا: حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 1006 نظرا لخطورة الاثر الذي يرتبه الفساد، وما ينتج عنه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر (۱۷)، لذا فلم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس المجتمعات كافة، فلا تقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة (۱۵)، ما يجعل التعاون الدولي في منع الفساد ومكافحته امرا ضروريا. ومن اجل ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي وتقديم المساعدة في مجال منع الفساد ومكافحة ابرمت الامم المتحدة هذه الاتفاقية (۱۹)

وقد نظمت الاتفاقية استرداد الموجودات ، أيا كان نوعها ، والمستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها او وجود حق عليها ، وكيفية ضبها وجّميدها او حجزها والذي هو بمثابة فرض مؤقت عليها للمحافظة عليها ، من عدم القيام بإحالتها او تبديلها او التصرف فيها او نقلها (۱۰).

كذلك الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان تتخذ اقصى حد ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما يلزم من التدابير التي تمكن من ضبط ومصادرة ، العائدات الاجرامية والممتلكات والمعدات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تتخذ الدول الاطراف ما يلزم من التدابير لتمكن من الكشف عن هذه الاشياء او اقتفاء اثرها او جميدها او حجزها لغرض مصادرتها في النهاية (١١).

المطلب الثاني: حماية الاشياء المضبوطة في اتفاقيات جامعة الدول العربية ابرمت جامعة الدول العربية ابرمت جامعة الدول العربية في شان مكافحة الجربية عدة اتفاقيات نورد البعض منها قدر تعلقها موضوع الدراسة وعلى النحو الاتي .

اولا : اتفاقية الرياضُ للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (٢٢)

اهتمت هذه الاتفاقية في التعاون القضائي بين الدول العربية ، ومن بين صور التعاون تسليم الاشياء المضبوطة المتحصلة عن الجربة او المستعملة فيها او المتعلقة بها ، اذ قضت الاتفاقية بانه اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب ، فانه اضافة الى ذلك تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب التسليم بناء على طلبه الاشياء المتحصلة من الجربمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها والتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه او التي تكشف فيما بعد (۱۳) .

الشخص المطلوب بسبب هربه او وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة



للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او للغير على هذه الاشياء ، مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب ، لان الخاذ بعض الاجراءات قد يتطلب صرف مبالغ او دفع رسوم (١٠٠) ، وذلك بعد الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب التسليم ، كذلك اعطت الاتفاقية الحق للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية ، كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها عندما يتسنى له ذلك (١٥٠).

ثَانِيا : الاتفاقية العربية لمُكَافحة الاجْمَار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة. 4)194(٢٦)

نظمت الاتفاقية التعاون القضائي بين الدول الاطراف في الاتفاقية ، وذلك بان يكون لكل دولة طرف فيها الخاذ ما يلزم من التدابير لفرض اختصاصها القضائي على جرائم المخدرات ، والخاذ الاجراءات اللازمة ازاء الاشياء المضبوطة وادلة التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (۱۷) ، وحرصت الاتفاقية ايضا على توحيد السياسة التشريعية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وان تطلب وتقدم الاطراف المساعدة القانونية المتبادلة المستمدة من التفتيش وتفقد المواقع وكافة اشكال المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للدول الاطراف (۱۸) .

ثالثًا : الاتفاقية العربية لمكافحة الجرعة المنظمة عبر الحدود الوطنية ١٠١٠(٢٩) .

اهتمت هذه الاتفاقية بمسألة التعاون القضائي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة والتحفظ عليها وججميدها ومصادرة الاشياء ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر من سلطة قضائية مختصة ووفقا لما تقضي به القوانين الداخلية لكل دولة (٢٠٠)، والزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان ججعل ارتكاب اي جريمة من شأنها اعاقة سير العدالة، يخضع لعقوبات او تدابير احترازية، على ان ترعى خطورة الجريمة وعدم اغفال العقوبات التبعية والتكميلية، ومن هذه الجرائم افساد الاشياء المتعلقة بالجريمة والعبث بها (١١).

واوجبت هذه المعاهدة ايضا على الدول الاطراف تقديم اكبر قدر بمكن من المساعدة القانونية في مجال الملاحقة القضائية واجراءات الاستدلال والتحقيق فيما يتعلق بضبط الممتلكات والاموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، والقيام بعمليات التفتيش عنها ، وفحص الاشياء والمعاينة والحصول على الادلة وكشف المتحصلات والممتلكات او الادوات او الاشياء الاخرى واقتفاء اثرها(٣١) .

المبحث الثاني: الاساس القانوني خماية الاشياء المضبوطة على الصعيد الوطني خرص الدول في تشريعاتها الجنائية على توفير الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية للأشياء المضبوطة لما لها من اعمية في الاثبات الجنائي، اذ ان اي مساس بها او اخلال في اجراءات ضبطها يترتب عليه صعوبة الاثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها الذي يسعى



طمس او اخفاء معالمها واثارها والاشياء والادوات التي استخدمت في ارتكابها<sup>(٣٣)</sup>، كما انهم قد يكونوا خططوا مسبقا لكيفية تنفيذها ، واخّاذ اكبر قدر مكن من الاحتياطات اللازمة للقيام بها ، وبالتالي التضليل على الجهات المختصة بالكشف عنها ، وذلك عن طريق اخفاء حقيقتها .

وعليه سوف نبين الاساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة في التشريعات الجنائية المقارنة في الفرع الاول ، وسنتعرض للأساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة في التشريع الجنائي العراقي في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول: الاساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة في التشريعات الجنائية المقارنة ان اغلب التشريعات الجنائية اناطت وظيفة التحري عن الجرائم وجمع الادلة لأعضاء الضبط القضائي<sup>(17)</sup>، والتي تتمثل بكافة الاجراءات المتعلقة بالبحث عن ادلة الجرية وجمعها واعدادها وتقديمها للجهات القضائية المختصة (٢٠٥)، ومن بينها ما يتم ضبطه من اشياء يستهدف من ورائها الوصول للحقيقية ، لذا فانه يتوجب على سلطة التحقيق ان تتخذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لحفظها وحمايتها ، من اجل الاستفادة منها في الوصول الى ادلة الاثبات او ادلة النفي على حد سواء (٢٠٠٠).

وبذلك يقع على عاتق الدول ونظم العدالة الجنائية التأبعة لها، مسؤولية الكشف عن الجرائم وضبط الاشياء المتعلقة بها والتي تستمد منها الادلة الجرمية (٣٧)، الا انها تواجه بعض الصعوبات في كيفية الخاذ الوسائل التي تمكنها من المحافظة عليها من العبث والتغيير والاخفاء والاتلاف.

وعليه فقد اهتمت التشريعات الجنائية بحماية الاشياء المضبوطة ، من خلال النص عليها في قوانين الاجراءات والعقوبات ، والقوانين الخاصة الاخرى<sup>(٢٨)</sup>، اذ اشارت قوانين الاجراءات الى بعض الاجراءات الواجب اتباعها حيال الاشياء المضبوطة وكيفية التعامل معها والتصرف بها ، اما قوانين العقوبات فقد حددت الافعال التي من شأنها المساس بالمضبوطات والتى تعد جريمة معاقبا عليها .

فبالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فقد اعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة ضبط الاشياء والاسلحة والمواد المستعملة او الناقجة عن الجرعة وضبط كل الاشياء والاسلحة والمواد المستعملة او الناقجة عن الجرعة ، وكل شيء يفيد في كشف الحقيقية او يساعد على جلائها ، وفي ذات الوقت حظر المشرع الفرنسي افشاء المعلومات عن كل ما يتم الخاذه من اجراءات سواء كان ذلك في مرحلة الاستدلال او التحقيق (٢٩) ، واوجب على مأموري الضبط القضائي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية واحترام سر المهنة وحقوق الدفاع (٤٠) ، اذ يتعين على الاشخاص الذين علموا بوقائع معينة اثناء عارسة وظائفهم او بمناسبتها الالتزام بعدم الاباحة بها خارج الحالات التي حددها القانون (١٤) ، واذا كانت القاعدة العامة في ضبط الاشياء في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي هي ان يعهد باختصاص الضبط لمأموري الضبط القضائي ، ويكون ذلك بأذن من قاضي التحقيق في حالة الرضا الصريح من قاضي التحقيق في حالة الرضا الصريح لصاحب الشأن ، وفي حالة التلبس بجناية او جنحة (١٤) .



بيد ان المشرع الفرنسي اورد استثناء على القاعدة العامة ، لم يجز بموجبه لمأموري الضبط القضائي القيام بضبط الاشياء ، وذلك في المؤسسات الصحفية او السمعية او البصرية ، اذ استلزم بان يقوم بإجراءات ضبط الاشياء في هذه المؤسسات قاضي فقط (٤٣) ، وبعد هذا الاستثناء احد الضمانات التي تتمتع بها المؤسسات الصحفية او السمعية او البصرية والعاملين فيها فيما يتعلق بضبط الاشياء (٤٤) .

كذلك اوجب المشرع الفرنسي على السلطة القائمة بالضبط ان تقوم بتنظيم محضر فيما يتم ضبطه عرضا، محضر فيما يتم ضبطه عرضا، ووضع الاختام على الاشياء المضبوطة والحفوظة، ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من قاضي التحقيق، والمصلحة التي يهدف المشرع الفرنسي الى تحقيقها من اتخاذ هذه الاجراءات هي حماية الاشياء المضبوطة والحافظة عليها (13).

اما قانون العقوبات الفرنسي فقد عاقب على افشاء المعلومات التي تصل الى الشخص جحكم وظيفته او بسببها في المادة (٢١١-١٣) نصت على ان((افشاء اية معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائزها بحكم حالته او مهنته او بسبب وظيفته او مهمة مؤقته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة الف فرنك)) ، يلاحظ على هذا النص انه ورد في صياغة عامة ، يطبق على كل الحالات الخاصة بإفشاء المعلومات ، والتي من بينها افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها بأية طريقة كانت هذا من جانب ، ومن جانب اخر تفادى المشرع الفرنسي تعداد الاشخاص الذين يقع على عاتقهم عبء الالتزام بالحافظة على سرية المعلومات وهذا هو الاتجاه السليم وحسنا ما فعل المشرع الفرنسي، كذلك عاقب ايضا بالحبس مدة ثلاثة سنوات ، كل من غير الحقيقة في جناية او جنحة عن طريق تغيير او تزوير او اتلاف الادلة او ازالتها ، او اختلس او اخفى او غير وثيقة خاصة او عامة من شأنها تسهيل اكتشاف جناية او جنحة ، وشدد العقوبة الى السجن لمدة خمس سنوات في حالة اذا كانت الجريمة قد ارتكب من شخص له شأن في الحافظة عليها او دعا لا كتشاف الحقيقة (٢١) ، وعاقب ايضا على فك الاختام الموضوعة لحفظ الاشياء المضبوطة (١٤).

اما المشرع المصري فقد اعطى ايضا لمأموري الضبط القضائي مهمة ضبط الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقية والمحافظة عليها ، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة او نتجت عنها او قد تكون الموضوع الذي ارتكبت عليه الجريمة ، والتي تعد في ذاتها الدليل على ارتكاب الجريمة او يمكن ان استخراج الدليل منها ، لذا فقد اورد المشرع في قانون الاجراءات الجنائية القواعد التي استهدف بها المحافظة على دلالة هذه الاشياء (١٤) ، والتي تعد الاساس القانوني لحمايتها من العبث بها ، اذ اوجب عرض الاشياء التي يتم ضبطها على المتهم وابداء ملاحظاته عليها ، وتنظيم محضر يوقع من قبله ، ووضع الاشياء التي يتم ضبطها في حرز مغلق ويختم عليها ، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من اجله ، ولا يجوز فض هذه الاختام (١٤) ، والمصلحة التي يهدف اليها المشرع من وراء ذلك كله هي الحفظة على الاشياء التي يتم ضبطها وعدم العبث بها بما يغير الحقيقية .



يضاف الى ما تقدم ان المشرع المصري حضر افشاء المعلومات عن كل ما يتم ضبطه من اشياء ، وذلك في المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية ، فكل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة وافضى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب وفقا لا حكام المادة (٣١٠) من قانون العقوبات ، التي تنص على ان ((كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعاته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ...)) ، نلاحظ ان المشرع المصري لم يأخذ بما سار عليه المشرع الفرنسي ، في احكام المادة (٢١٦-٣١) من قانون العقوبات الفرنسي والخاصة بإفشاء الاسرار ، اذ كان تنظيمه افضل واكثر دقة ، وذلك لان المشرع الفرنسي تفادى تعداد الاشخاص الذين يقع على عاتقهم عبء الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات ، بما بسببها .

كما ان قانون العقوبات، ومن اجل فرض الحماية على الاشياء المضبوطة، عاقب على كل من ارتكب فعل من شأنه فك الاختام الموضوعة لغرض حفظ وحماية الاشياء المضبوطة، وكذلك اذا سرق او اختلس او اتلف ما تم ضبطه من اشياء او اوراق ومستندات قدمت للمحكمة في اثناء التحقيق في قضية (١٠٠).

اما المشرع الليبي فانه اوجب على مأموري الضبط القضائي ضبط ما يحده من اثار او اشياء تفيد في كشف الجريمة والتي تكون قد استعملت في ارتكابها او تعلقت بها اشياء تفيد في كشف الحقيقة وله ان ويجوز له وضع الاختام على الاماكن التي بها اثار او اشياء تفيد في كشف الحقيقة وله ان يقيم عليها حارسا(10) ، وان يتم تنظيم محضر بما تم ضبطه من اشياء وان يتم عرضها على المتهم ويأخذ توقيعه عليها ويذكر في حالة امتناعه عن التوقيع ، وخريز الاشياء التي يتم ضبطها ووضع الاختام عليها ، ولا يجوز فض الاختام الموضوعة عليها الا بحضور المتهم او وكيله ومن ضبطه عنده هذه الاشياء بعد دعوتهم لذلك(20) .

كما حظر على كل من وصل الى علمه معلومات عن اشياء مضبوطة وافضى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (٢٣١) من قانون العقوبات ، والتي تنص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسئ استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية او يسهل باي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها)).

نلاحظ ان المشرع الليبي في صياغته للمواد الخاصة بالحافظة على الاشياء المضبوطة ، تأثر كثيرا بقانون الاجراءات المصري ، الا ان صياغته للمادة (٢٣١) من قانون العقوبات كانت افضل من المشرع المصري اذ سار في صياغتها على نهج المشرع الفرنسي كونه تفادى ذكر الاشخاص الذين تنطبق عليه هذه المادة ، وجعل النص عام ينطبق على كل موظف يخل بواجبات وظيفته ويفشى بالمعلومات التي وصلت بحكم وظيفته .



علاوة على ما تقدم فان المشرع الليبي عاقب على كل شخص موظفا عموميا كان او غير موظف اختلس او اخفى او اعدم او بدد او اتلف شيئا مضبوطا قضائيا او اداريا سواء كان ذلك عمدا او اهمالا او سهل اخفاءه او اختلاسه (أه) ، نلاحظ ان المشرع الليبي وسع من نطاق الجريمة من خلال معاقبة كل شخص موظفا كان ام لم يكن كذلك ارتكب فعلا من شأنه المساس بالأشياء المضبوطة قضائيا او ادريا وحسنا ما فعل وذلك كون اجراءات ضبط الاشياء لا يقتصر القيام بها من قبل الجهات القضائية ، اذ يمكن القيام بها من قبل الجهات الاداري مع الموظف ، وسواء كان المعل المرتكب عمدا او اهمالا او سهل ذلك للغير ، وعاقب ايضا على فك الاختام عن الموضوعة لحفظ الاشياء المضبوطة او اماكن حفظها او تسهيل فك الاختام عن خطأ (هه) .

اما المشرع السوري فقد اعطى للنائب العام ، صلاحية ضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لهذا الغرض ، وعليه ان يضبط كل ما يرى من اثار الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقية ، وعرضها على المتهم وينظم محضرا بذلك ، ويأخذ توقعيه عليه واذا امتنع عن ذلك صرح بذلك في الحضر<sup>(١٥)</sup> ، وحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها وختم بختم رسمي<sup>(١٥)</sup> ، وعاقب على كل من تصرف في وثيقة او بشيء اخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء<sup>(١٥)</sup> ، وعلى من اقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة على الاشياء المضبوطة بأمر من السلطة العامة<sup>(١٥)</sup>

يلاحظ ان المشرع السوري لم ينص صراحة على معاقبة من افشى معلومات عن الاشياء المضبوطة وصلت اليه بحكم مهنته او وظيفته او بسببها ، او انتفع بها بأية طريقة كانت ، الا المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات تسري بشأنها حيث نصت على ان (( من كان بحكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا )) .

ما تقدم نرى ان التشريعات الجنائية حرصت على حماية الاشياء المضبوطة ، سواء كان ذلك من خلال الاجراءات الواجب اتباعها الجاه الاشياء المضبوطة ، بقصد الحافظة عليها لما لها من اهمية في الاثبات ، وكذلك المعاقبة على الافعال التي من شأنها المساس بتلك الاشياء.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لحماية الاشياء المضبوطة في التشريع الجنائي العرقي ان حماية الاشياء المضبوطة في التشريع العراقي ، تجد اساسها في القانون الجنائي ، والقوانين الخاصة الاخرى<sup>(1)</sup> ، والتي تعتمد عليها محكمة الموضوع في التعامل مع الاشياء المضبوطة<sup>(11)</sup>.

فبالنسبة لقانون اصول الحاكمات الجزائية فقد اناط لأعضاء الضبط القضائي<sup>(۱۱)</sup>، مهمة التحري عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق<sup>(۱۳)</sup>، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بكل وسيلة مكنة<sup>(۱۲)</sup>، من اجل تقديم المساعدة لقاضي



التحقيق، والحقق وضباط الشرطة، ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وتسليمهم إلى السلطة المختصة، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو بمثل الادعاء العام إلا فيما يكلفه مؤلاء من الاستمرار في عمله، أو تكليفه بأعمال أخرى (١٥) فالإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي ماهي إلا إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجربة والتحضير للتحقيق (١١)، وبحدد النظام الإجرائي قواعد الضبط والتحري اللازمة للكشف عن الجربة وقضير الأدلة تمهيداً لإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة (١٧)، وهي بذلك خير عون لسلطة التحقيق التي لا تبدأ بالتحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية عن وقوع الجربة وهذه الدلائل لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق التحري وجمع الأدلة (١٨).

ولم عدد قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي ، وسائل التحري على سبيل الحصر فالمشرّع العراقي لم يبين أو عدد الوسيلة التي بإمكان من يقوم بوظيفة التحري اللجوء إليها ، بل أجاز الخاذ جميع الوسائل التي تكفل الحافظة على أدلة الجرية (١٩) ، فقد نظمها على غو يتسع لكل الإجراءات التي يراها ضرورية (٧٠) ، لذا فان من واجبات عضو الضبط القضائي ضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه قد استعمل في ارتكاب الجرءة ومعاينة الاثار المادية لها والحافظة عليها (١٧) ، وتنظيم محضر بكافة الاجراءات المتخذة من قبله ، وذلك لما لها من اهمية في الاثبات ومن خلاله ايضا تطلع الحكمة على شرعية الاجراءات المتخذة وسلامتها من الناحية القانونية (١٠) .

وقد اختلف الفقه في مسألة عدم تنظيم محضر بالإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي (مأمور الضبط القضائي) فهناك من يذهب الى ان الاجراءات التي يتم الخاذها ولم يتم تدوينها في الحضر، يترتب عليها الانعدام أي أن الإجراء يعتبر منعدماً ولا يجوز الاستناد إليه (۱۳۷۰)، في حين يرى اخر ان عدم تنظيم محضر لا يرتب البطلان على الاجراءات المتخذة، لأنه يعد من قبيل تنظيم العمل وضمان سيره (۱۷۰۱)، الا ان الرأي الراجح في الفقه هو ان الاجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي والتي لم يتم تنظيمها بالحضر لا تعد باطلة الا انه لا يمكن اعتمادها كدليل، وان قيمة الاجراءات المتخذة متروك تقديرها لحكمة الموضوع (۱۷۰۱).

ومن الجدير بالذكر ان قانون اصول الحاكمات الجزائية نظم اجراءات الحافظة على الاشياء المضبوطة والتي يتم ضبطها ويكون لها اهمية في كشف الحقيقة ، سواء ما تعلق منها بتنظيم محضر بالأشياء المضبوطة ، ووضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها اثار تفيد في كشف الحقيقة ، وان يقيم حارسا عليها ، ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من قاضي التحقيق وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده الاشياء (۱۷) .

كما لم يجز المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي اذا كان الشيء المضبوط اوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت ، من فضها والاطلاع عليها ، وانما اعطى هذه الصلاحية فقط لقاضي التحقيق او المحقق ، وعلى ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بقدر الامكان ، وله ان يعيدها الى صاحبها اذا لم تظهر لها علاقة بالدعوى(٧٧) ،



الا انه الجدير بالملاحظة ان (الفقرة أ من المادة ٥٠) من قانون اصول الحاكمات الجزائية نصت على ان (( أ. استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) (٧٨) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او الححقق او اذا اعتقد ان اجالة المخبر على القاضي او الححقق تؤخر به الاجراءات بما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او الححقق حال فراغه منها )) من هذا النص نستنج ان المشرع العراقي منح المسؤول في مركز الشرطة وهو احد اعضاء الضبط القضائي سلطات حمقيقية ، وتأسيسا على ذلك فان له اذا كان الشيء المضبوط اوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت ، فضها والاطلاع عليها ، وكذلك الامر بالنسبة لعضو الادعاء العام فله ذلك ايضا استثناءا ، استنادا للمادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل (( يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به )).

نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون اصول الحاكمات الجزائية على الزام كل من وصل الى علمه معلومات عن اشياء مضبوطة بعدم الافشاء بها الى شخص غير ذي صفة او الانتفاع بها بأية طريقة كانت، لذا ندعو من مشرعنا العراقي ان يسلك مسلك التشريعات المقارنة والنص صراحة عليها بسبب كثرة حصولها في واقعنا العملى.

اما قانون العقوبات العراقي فلم ينص صراحة على افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة بصورة خاصة بل على افشاء الاسرار بصورة عامة (٢٩) بالإمكان تطبيقها على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة ، وعاقب ايضا على الافعال التي من شأنها المساس بالأشياء المضبوطة التي تتمثل في اختلاس او اخفاء او اتلاف او تغيير وثيقة او مبرزا او مادة جرمية مقدمة الى الحكمة او سلطة من سلطات التحقيق (٨٠) ، كما عاقب على حالة فك او نزع او اتلاف الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية او الادارية او بأمر من سلطة رسمية مختصة او فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم (١١).

يضاف الى ما تقدم وبغية الحافظة على الاشياء المضبوطة وحمايتها ، وكيفية التعامل معها اصدر المشرع العراقي تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣ والخاصة بخزن المواد الحرمة (١٠).

#### الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحث الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة على الصعيد الدولي والوطني توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات.

#### اولا: النتائج

 ان من اهم مرتكزات التحقيق الجنائي هو ما يتم ضبطه من أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة تسهم في الكشف عنها ومعرفة مرتكبيها.

#### الإساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

آ. ان وجود الأشياء المضبوطة قت يد السلطة القضائية هو من اجل الاستعانة بها في الوصول الى الحقيقة ، والتأكد من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون ، ومعرفة نوع الجريمة المرتكبة ، والمكان الذي وقعت فيه والأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكابها ، اذ يمكن ان تتنوع الوسائل التي يستخدمها الجاني لارتكاب الجريمة ، وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة هذا من جانب ومن جانب أخر فان الأشياء المضبوطة يمكن من خلالها معرفة مرتكب الجريمة والسبب الدافع الى في ارتكابه لها ، والتعرف على شخصية الجاني من خلال استقراء ما تم ضبطه من أشياء تثبت إدانة المتهم وتقديمه للمحاكمة .

٣. ان حماية الاشياء المضبوطة يمثل احد المبادئ الاساسية في القانون الجنائي وهي بصورة اخص احد المبادئ الاساسية التي حكم مسألة الاثبات في المواد الجنائية، لذا فلم يقتصر حماية ما يتم ضبطه من اشياء على النص عليها في القوانين الداخلية بل كفلت الاتفاقات الدولية ايضا حماية الاشياء المضبوطة.

٤. ان الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة واتفاقيات وجامعة الدول العربية سواء كانت في مجال مكافحة الججار غير المشروع بالمواد المخدرة وفي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الاخرى بجد انها نظمت مسالة التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة في اي تحقيقات واجراءات قضائية كإجراءات التفتيش والضبط وفحص الاشياء وتفقد المواقع والامداد بالمعلومات والادلة الضرورية لكشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها.

٥. لقد حرصت التشريعات الجنائية على توفير الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية للأشياء المضبوطة وذلك من خلال جَريم اي مساس بها وتنظيم اجراءات ضبطها والحافظة عليها حتى يتم الانتهاء منها من خلال التصرف بها اما بردها الى حائزها او مصادرتها او اتلافها.

ثانيا : المقترحات

١. تعزيز التعاون الدولي من خلال ما يتم عقده من اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها وتسليمهم فان الاشياء التي لها علاقة بالجريمة تعد من المفاصل الرئيسة في الاثبات لذا لابد من الجاد نصوص صريحة في الاتفاقات الدولية تتعلق في كيفية ضبطها والمحافظة عليها وتسليمها الى الدولة التي هي صاحبة الاختصاص في التحقيق في الجريمة.

ا. نقترح اعادة صياغة المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي من خلال الاخذ بمصطلح الاشياء المضبوطة لكونه مصطلحا واسعا يشمل كل ما تم ذكره في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات هذا من جانب ومن جانب اخر ان المشرع العراقي قرر الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة سواء كانت مقدمة للمحكمة او سلطة من سلطات التحقيق ، وارى من جانبي ان مصطلح سلطة من سلطات التحقيق جاء عاما يمكن التوسع في تفسيره ليشمل سلطات التحقيق القضائية او الادارية ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي النص صراحة في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات الى ان الاشياء التي وقعت عليها الجريمة والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء يشمل الحكمة وقعت عليها الجريمة والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء يشمل الحكمة وقعت عليها الجريمة والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء يشمل الحكمة وقعت عليها المحريمة والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء يشمل الحكمة وقعت عليها المحريمة والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى قدمت الى القضاء والتى قدمت الى القضاء ، اذ ان مصطلح القضاء والتى المدون العدون ا

#### الاساس القانونى للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

وسلطة التحقيق وتصبح صياغة المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي كالاتي (( يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير شيئا مضبوطا مقدم للقضاء وكان ذلك بقصد التضليل عليه ...)).

٣. ان المشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون اصول الحاكمات الجزائية على الزام كل من وصل الى علمه معلومات عن اشياء مضبوطة بعدم الافشاء بها الى شخص غير ذي صفة او الانتفاع بها بأية طريقة كانت، اما قانون العقوبات العراقي فلم ينص صراحة على افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة بصورة خاصة بل نص على افشاء الاسرار بصورة عامة وبالإمكان تطبيقها على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة ، لذا ارى ضرورة ايراد نص صريح بشأنها في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة ، وفق الصياغة الاتية (( كل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة بحكم وظيفته او مهنته او صفته او فنه وافشى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)).

المصادر

#### اولا: الكتب

- احمد المهدي و اشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، ٢٠٠١ .
- المين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٠١٣ .
- الكتب الباء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية ، طا ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ۲۰۱۰ .
- ٤. د.توفيق محمد الشاوي ، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٤ .
- ٥. د.تميم طاهر احمد و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية ، ط۱ ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد .
   ٢٠١٣ .
- آ. د.ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية ، ج۱ ، المكتب العربي لمكافحة الجرعة ، بغداد ، ۱۹۸۶ .
- ٧. د.عباس الحسني ، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية ، الجديد ، المجلد الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢.
- ٨. الاستاذ عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة ، اصول الحاكمات الجزائية ، ج١
   ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
- ٩. د. عبد الحميد الشواربي ، إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ،
   الإسكندرية ، بلا سنة طبع .

#### الاساس القانونى للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

- اً. عبد العزيز بن عابد اللامي الشمري ، التحقيق الابتدائي والنظام الاجرائي في الملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٠٠٥ .
- د.عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة ، ج١ ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- 11. عبد الجيد محمود ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج تعزيز الحكم في العلاقات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ١٣. د.علي محمد جعفر ، التفتيش في ضوء قانون اصول الحاكمات الجديد ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .
- د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٠٠٧.
- ١٥. د.فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،
   دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- ١٦. فارس رشيد فهد الجبوري ، الفساد والفساد الاداري في العراق ، مجلة القانون المقارن ،
   جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٤٧ .
- 1۷. د.فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، طآ ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ۲۰۰۱ .
- ١٨. د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٩. د.محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- ١٠. د.محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١ .
- ١٦. د.محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٦. د.محمود فجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية،
   القاهرة، ١٩٩٥.
- ٣٦. منير محمد رزاق ، الوجيز العملي لقانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،
   القاهرة ، بلا سنة طبع.
- ١٤. د.نشأت نصيف الحديثي ، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مكتبة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٥.
  - ١٥. د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط۱، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣.
     ثانيا: الرسائل والبحوث
- الفساد الحكومي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

#### الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

ا. د.رضا عبد الحكيم اسماعيل رضوان ، الضبط القضائي بين الشريعة والتنظيم القانوني ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، جامعة الكويت ، الكويت ، السنة السادسة والثلاثون ، ٢٠١٢.

#### ثالثاً : التشريعات

- 1 . قانون العقوبات الفرنسي .
  - آ . قانون العقوبات المصرى .
  - ٣. قانون العقوبات الليبي.
  - ٤ . قانون العقوبات السوري .
  - ٥ . قانون العقوبات العراقي .
- ٦ . قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .
  - ٧. قانون الاجراءات الجنائية المصرى.
    - ٨. قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- ٩ . قانون اصول الحاكمات الجزائية السورى .
- . ١٠ . قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي .
- ١١. قانون تبيض الاموال المتحصلة من المخدرات الفرنسي رقم ٩٠–١١٤ لسنة ١٩٩٠.
  - ١١. قانون مكافحة غسيل الاموال المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١.
    - ١٣ . قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥
      - 11. قانون الجمارك رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤.
    - ١٥. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
      - ١٦. قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١.
      - ١٧ . قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٨ . قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق الحلية رقم ١٨ لسنة .١٠٨
  - ١٩. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.
  - ١٠ . قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

#### الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة





#### الهوامش:

(1) د. فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط٢ ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٥ .

(٢) د.هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، ط١ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٦٥ .

(٣) المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

(٤) ( الفقرة ١ من المادة ٥ ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار عير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٥) ( الفقرة ٣ من المادة ٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦) (الفقرة ١ من المادة ٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٧) (الفقرة ١ ، ٢ من المادة ٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلمة.

(٨) عرفت (الفقرة أ من المادة ٢) من الاتفقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها ((يقصد بجماعة اجرامية منظمة بالها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة هدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى».

(٩) د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

(١٠) عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج تعزيز الحكم في العلاقات العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص

(١١) المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(١٢) ( الفقرة و من المادة ٢ ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . \_

(١٣) (البند ١ الفقرة أ من المادة ٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١٤) (الفقرة ١، ٢ من المادة ١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١٥) (الفقرة ١، ٢ من المادة ١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١٦) المادة (١٨/ فقرة ٣) من اتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

(١٧) ابحد ناظم صاحب ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص١٠-١١ .

(١٨) فارس رشيد فهد الجبوري، الفساد والفساد الاداري في العراق، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٧، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(١٩) صادق العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، وبذلك اصبح المشرع العراقي من الناحية القانونية ملزما بأحكامها، ويجب عليه تحقيق المواءمة التشريعية بينها وبين القوانين التي يصدرها، أذ يصبح لها حكم القانون داخل الدولة.

(٢٠) (الفقرة د، و من المادة ٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢١) (الفقرة ١، ٢ من المادة ٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٢) نظمت هذه الاتفاقية التعاون القضائي بين الدول العربية تعاونا شاملا في كافة الجالات القضائية ، على نحو يستطيع ان يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا الجال ، وحرصا على توثيق العلاقات القائمة بين الدول العربية ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في ١٩٨٤/٣/١٦ .

(٢٣) المادة (٤٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

### الإساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



\* أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

(٢٤) دبراء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد،

(٢٥) المادة (٤٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(77) لقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان الهدف منها هو تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وتفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية لتحجيم تلك المشكلة، اذ ان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مسؤولية جماعية دولية مشتركة لابد من النهوض ما عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون العربي والاقليمي والدولي.

(٢٧) المادة (٤) منَّ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غيَّر المشروّع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

(٨٨) المادة (٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢٩) لقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في ٢٠١٣/٥/١٢ انطلاقا من مبدأ الالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة والاتفاقات والمعاهدات الدولية في بجال التعاون القضائي، والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها ولاسيما اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٣٠) المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٣١) المادة (١٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٣٢) المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

(٣٣) د.نشات احمد نصيف الحديثي ، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية ، ط١ ، مكتبة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧.

(٣٤) المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية المليبي ، والمادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٣٥) منير محمد رزاق، الوجيز العملي لقانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣، د.رضا عبد الحكيم اسماعيل رضوان، الضبط القضائي بين الشريعة والتنظيم القانوني، مجلة الحقوق العدد الاول، جامعة الكويت، الكويت، السنة السادسة والثلاثون، ٢٠١٢، ص ٢٥٤-٤٦٦.

(٣٦) د. امين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٠٥-١٥ .

(٣٧) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٩٣

(٣٨) تجدر الاشارة الى ان حماية الاشياء المضبوطة لم يقتصر النص عليها في التشريعات الجنائية ، بل اوردت بعض القوانين الخاصة في التشريعات المقارنة نصوص تتعلق في كيفية التعامل مع الاشياء المضبوطة بغية المحافظة عليها حتى يتم التصرف ما بقرار من الجهة المحتصة ، مثال ذلك نجد قانون تبيض الاموال المتحصلة من المحدرات الفرنسي رقم ٩٠-١٤ الصادر ١٢ يوليو لسنة ١٩٩٠ اذ نظم مسالة ضبط متحصلات الجريمة ومصادرمًا ، والتي تعد تطبيق لنصين اساسين الاول : ورد في المادة ٢٧٢-٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي ، والثاني : ورد في المادة ١٩٥ من قانون المعوبات الفرنسي ، والثاني : ورد في المادة ١٩٥ من قانون الجمارك الفرنسي ، وكذلك قانون مكافحة غسيل الاموال المصري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي تضمن في المواد (٣ ، ٥ ، ٢ ، ١٤ ، ١٩ ) منه على انشاء وحدة مستقلة في البنك المركزي المصري ، يكون للعاملين فيها سلطة مأموري الضبط القضائي في القيام بأعمال التحري والضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب او تجميد وضبط الاموال موضوع جرائم غسيل الاموال ، وتقوم بابعه المادة بما تسفر عنه اعمال التحري والضبط من قيام دلائل على ارتكاب الجريمة .

(٣٩) المواد (٤٥، ٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

#### الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

(٤٠) المواد (١١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤١) د. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسآئل الجنائية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٥ .

(٤٢) المواد (٥٦ ، ٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤٣) (الفقرة ٢ من المادة ٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤٤) د امين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

(٥٤) المادة (٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤٦) المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٤٧) المادة (٤٣٤-١٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤٨) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥. ص٤٨١.

(٤٩) المواد (٥٥ - ٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٥٠) المواد (١٤٧-١٥٣، ٣٤٣) من قانون العقوبات المصري .

(٥١) المواد (٤٢ ، ٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

(٥٢) د.حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣٥.

(٥٣) المادتان (٤٣) ٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

(٤٥) المادتان (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات الليبي .

(٥٥) المادتان (٢٥٢ ، ٢٥٣) من قانون العقوبات الليبي .

(٥٦) المادة (٣٢) من قانون اصول المحاكمات السوري.

(٧٧) المادة (٣٥) من قانون اصول المحاكمات السوري.

(٥٨) المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات السوري.

(٩٩) المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات السوري.

(17) تجدر الاشارة الى ان بعض القوانين الحاصة نظمت بصورة مباشرة او غير مباشرة ، الاشياء المضبوطة والتي لها الهمية في كشف الحقيقة ، سواء استعملت في ارتكاب الجريمة او نتجت عنها او وقعت عليها الجريمة او ضبطت بصورة عرضية ومن هذه القوانين قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، قانون الجمارك رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩، قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ١٠٠٧ قانون مكافحة قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ وقوانين خاصة اخرى.

(٣١) قَنْتُ محكمة استناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالمصادقة على قرار محكمة جنح المحاويل والذي يقضي بادانة المتهم المميزرح، ج، ك، وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل وفرضت عليه عقوبة الحبس لمدة تسعة اشهر ومصادرة المشروبات الروحية المضبوطة وحجز السيارة واحالتها الى مديرية كمارك المنطقة الوسطى للتصرف عا وفق احكام المادة (٣٤) من قانون المشروبات الروحية ... قرارها المرقم ٢٠١٧جز ائية ٢٠١٧م في ٢٠١٢/٩/٢ غير منشور.

(٣٦٪ ُحددت المَّادة (٣٩٪) من قانون أصول المحاكمات الجُزائية العراقي ، أعضاء الضبط القضائي فقد نصت على ان :

ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢٠ ختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

#### الاساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة



أ.د. اسراء محمد على سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

- مدير محطة السكك الحديدية ، ومعاونه ، ومأمور سير القطار ، والمسؤول عن إدارة الميناء البحري والجوي ، وربان السفينة ، أو الطائرة ، ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
  - ونيس الدائرة، أو المصلحة الحكومية، أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأمًا في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.
- (٦٣) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،
  - ۲۰۰۹ ، ص۹۹ .
- (٦٤) د.عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجديد، المجلد الاول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٦٦.
  - (٦٥) المادتان (٢٤، ٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٦٦) د. عبد الحميد الشواربي ، إذن النقتيش في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص١٧ .
- (٦٧) عبد العزيز بن عابد اللامي الشمري ، التحقيق الجنائي والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧ .
- - (٦٩) المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٧٠) د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١ ، ص١٥٧ .
  - (٧١) المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
  - (٧٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٩٣٠.
- (٧٣) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠ . ص٦٣٧ .
- (٧٤) د.عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الرشاد، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٢٧.
- (٧٥) د.تميم طاهر احمد و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٤ .



#### الإساس القانوني للحماية الجنائية للأشياء المضبوطة

\* أ.د. اسراء محمد علي سالم \* م.م امجد ناظم صاحب

(٧٦) المواد (٧٩) ٨٢ ، ٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٧٧) (الفقرة ب من المادة ٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى .

(٧٨) نصت (الفقرة أ من المادة ٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((أ. على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او الحقق او اذا كان الاخبار واقعا عن جناية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣).

(٧٩) المواد (٢٣٦، ٣٢٧، ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٠) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٨١) المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٢) تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣، منشورة في الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٥١ في ٢٨/٥/٢٨.